

فقه الأسرة من التأهيل الفقهي 10 حكم النكاح - عبدالله أبا الخيل

عامر بهجت

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما اللهم يا فتاح يا عليم افتح لنا ابواب علوم كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمنا برحمتك ويسر لنا امورنا - [00:00:01](#)

اللهم اغفر لنا ذنبنا كلها دقها وجلها اولها وآخرها علانيتها وسرها اللهم انا نسألك الهدایة والتقوى والغفاف والغنى اللهم انا نسألك الهدایة والسداد اللهم كما جمعتنا في هذا المجلس الطيب المبارك - [00:00:16](#)

فاجمعنا في جنات ونهر بمقدور صدق عند ملیک مقتدر تنزع ما في صدورنا من غل اخواننا على سرر متقابلين اما بعد فنستكمل ما اه بدأتموه في برامج اه او برنامج التأهيل الفقهي - [00:00:35](#)

اه نبدأ اه بفقه الاسرة الفقهاء رحمة الله تعالى اه يبدأون بالعبادات لكونها علاقة بين العبد وربه. فالفقه كله معاملة فيبدأون باشرف المعاملات الا وهي معاملة العبد مع ربہ سبحانہ وتعالیٰ - [00:00:54](#)

ثم يتثنون بمعاملة الناس بعضهم مع بعض وهذا يدخل فيه فقه المعاملات وهو البيوع وما وما يدخل تحتها ايضا وكذلك فقه الاسرة الذي آآ سنأخذه بعد قليل ان شاء الله - [00:01:16](#)

وكذلك فقه الجنایات والاقضية والایمان والنذور ونحو ذلك فهم رحمة الله يقدمون فقه المعاملات لكونها تتكرر كثيرا فلا يمر يوم عليك الا وانت باائع او مشتر الصغير والكبير الرجل والمرأة - [00:01:39](#)

واما النكاح فتكرره قليل فهو لا يتكرر كثيرا ولذلك قدموا البيوع على فقه الاسرة مع ان فقه الاسرة اشرف لكونه عبادة والبيع مباح في الاصل لكن آآ هذه طريقتهم رحمة الله تعالى - [00:02:04](#)

آآ سندرس آآ هذه المسائل التي امامكم المتعلقة بفقه الاسرة اه فقه الاسرة فيه مبحثان النكاح والفرقان النكاح والفارار. النكاح هو علاقة بين الرجل والمرأة هو بداية العلاقة بين الرجل والمرأة - [00:02:28](#)

ويعرفونه بقولهم هو عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج آآ فبداية العلاقة وبداية بناء بيت الزوجية يكون بالنكاح وينتهي بالفرقان سواء كانت فرقة موت فيموت الزوج او تموت الزوجة او بالطلاق او بالفسخ - [00:02:55](#)

اه نبدأ بالنكاح ثم بعد ذلك نأخذ الفرقان النكاح حكمه آآ هم يقولون رحمة الله انهم تعتبريه الاحكام الخمسة لكن اهم الاحكام يقول انه واجب على من يخالف الحرام بتركه - [00:03:22](#)

هو واجب على من يخالف الحرام بتركه آآ والمقصود بالحرام هنا الزنا والمقصود بالحرام الزنا فمن كان يخالف الزنا يقينا او غلبة ظن يغلب على ظنه انه قد يقع في الحرام - [00:03:39](#)

فانه يجب عليه النكاح لانه لا يستطيع ترك هذا الحرام الا بهذا فيجب عليه ان يحصله بل بالغ بعض العلماء وقالوا حتى الذي يخشى على نفسه النظر الحرام لكن الذي يظهر هو الزنا فقط لان النظر الحرام هذا آآ يعني آآ - [00:04:05](#)

الله المستعان هذا يعني لا يخلو منه غالب الناس وهو في الاصل مستحب كما قال لمن له شهوة ولا يخالف الحرام بتركه. ولذلك اه اكثر الفقهاء يقولون ان النكاح مستحب بدون تفصيل - [00:04:36](#)

لان هذه هي الحالة الغالبة للناس فهم يعني الحالة الغالبة للناس ان يكون الانسان لو عنده شهوة ولا يخالف الواقع في الحرام اه فهو مستحب لمن له شهوة ولا يخالف الحرام بتركه - [00:04:54](#)

وهذا الكلام اه يعم الرجل والمرأة يعني حتى الكلام هذا متعلق بالمرأة لو خشيت على نفسها الواقع في الحرام قلنا يجب عليك اذا

جاءك خاطب ان اه تجيبي الى عقد النكاح - [00:05:13](#)

مقدماته الخطبة بكسر الخاء لان الخطبة بالضم هي الكلمة كخطبة الجمعة لكن الخطبة هي التقدم الى النكاح وله اركان لا يقوم الا بها ولا يقوم الا عليها. واثار تترتب على - [00:05:32](#) تترتب على آآ هذا العقد الشريف الخطبة هذه اسئللة الشيخ عامر - [00:05:59](#)